

الحمد لله وحده

بسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد العبودي احمد الساكن بدائرة تاونات ناحية فاس

تلك العريضة الموجهة في 23 ماي 1963 بمعالجة فاس والمسجلة بكتابة الغرفة الدستورية الموقته

في 27 منه ، والتي تنهي الى علم العامل الحالة التي جرت طيها الانتخابات في يوم الجمعة 17 ماي

1963 والظعن فيها

بعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصليين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الققرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح -

المنازع في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد العبودي احمد اقتضت طي الظعن في سبب

العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير

السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد العبودي احمد المشار اليه اعلاه

ثانيا : تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تصحيحه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة من

السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، واحمد

الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوي

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوي